

ومما يؤكد هذا المعنى أن التحريم هنا لا يجري على سنة التحريم في شريعة القبائل التي تدين أبناءها باختيار الزوجات من الأبعاد دون الأقربين ، وتسمى شريعتهما في علم الاجتماع بالأوكسوجامى . Exogamy

لأن العلاقة هنا تقوم على علاقة الألفة والمودة لا على علاقة الدم وشائج النسب الأصيل . فلا قرابة بين الرضعاء ولا بين الربائب . ولا تحريم للمجمع بين الأخت وأختها في شريعة القبائل التي تختار الزوجات من الأبعاد دون الأقربين . لأن الزوجة وأختها سواء في القرب والبعد . سواء كانتا من القبيلة نفسها أو من قبيلة غريبة عنها . وإنما هي قرابة أدبية يحترمها النوق المهذب ولا يقع احترامها من وشائج الدم وأواصر الأنساب .

كذلك لم تكن هذه المحرمات جميعا مرعية في الشريعة الإسرائيلية . لأنها لا تنص على التحريمات التي ترجع إلى العلاقات الأدبية أو علاقات الألفة والمودة . بل روت التوراة أن إبراهيم عليه السلام تزوج من سارة أخته لأبيه وأوشكت تلمار أن تزوج أختها عمنون . وجاء منع الزواج بين الأخوين بعد ذلك على سبيل الكراهية والاستهجان ، ثم على سبيل الإلزام . ولم تتعرض له الشريعة .

وقد تقررت تحريمات الدم من قديم الأزمنة وعرفتها شرائع القبيلة . كما عرفتها شريعة الدولة وشريعة العقيدة . ولكن شمول المنع لقرابة الألفة « الأدبية » هو الذى وسع آفاق العطف بين الجنسين ، وخرج بها من حصرها القديم في شهوة الجسد أو تجديد النوع بالذرية .

فعلى خلاف الأقاويل المدعاة على سنن الزواج في القرآن الكريم لم تكن العلاقة بين الجنسين - حسب هذه السنن - محصورة في علاقة الجسد أو علاقة النوع . بل كان فيها متسع لألوان من العواطف الإنسانية لم تعرفها شرائع كثيرة بين الأقدمين والمحدثين ، وكانت خليقة أن تعلم بنى الإنسان آدابا من العواطف بين الرجل والمرأة تنشأ بينهما من غير صلات النسب ، وغير